

Distr.: General
15 December 2021

القرار 2609 (2021)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8932، المعقودة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والبيانات الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، وإذ يشدّد على أهمية الامتثال والتنفيذ الكاملين لهذه القرارات والبيانات الرئاسية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلَّقة من اتفاق السلام الشامل، ***وإذ يشدد*** على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين، ***وإذ يشير*** إلى الاتفاقات السابقة بشأن الإدارة والأمن في منطقة أبيي،

وإذ يرحب باستمرار التعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان دعما للسلام والأمن والاستقرار، بما في ذلك فيما يتعلق باتفاق جوبا للسلام وبالمباحثات الرفيعة المستوى بين السودان وجنوب السودان التي جرت في آب/أغسطس 2021 وبعقد اجتماع للآلية السياسية والأمنية المشتركة يومي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2021 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ***وإذ يشجع*** على المواظبة على عقد اجتماعات هذه الآلية وغيرها من الآليات المشتركة،

وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، ومبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى القرن الأفريقي على تكثيف مساعي الوساطة التي يبذلونها مع حكومتي السودان وجنوب السودان لتشجيعهما على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي





لوضعها، ***وإذ يشيد*** بالمساعدة التي يتلقاها الطرفان من جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يعترف بأن القوة الأمنية المؤقتة، خلال السنوات العشر التي انقضت منذ إنشائها، ساهمت في تحقيق الاستقرار في منطقة أبيي وتجريدها من السلاح وأدت إلى جانب الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها دورا في تعزيز الاستقرار على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التطورات الأخيرة في قوك مشار، جنوب السودان، بما في ذلك المخاطر التي تهدد سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التي أسفرت عن وفاة أحد أفراد حفظ السلام من إثيوبيا في 14 أيلول/سبتمبر 2021، مما يقوض قدرة القوة الأمنية المؤقتة على دعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ***وإذ يشدد*** على أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل العاملين في الأمم المتحدة وأصولها وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات، ***وإذ يحث*** جنوب السودان على تكثيف تواصله مع المجتمع المحلي في قوك مشار لتيسير إعادة نشر أفراد القوة الأمنية المؤقتة في مواقعهم السابقة،

وإذ يؤكد أن حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لم تحقِّقا، على مدى عشر سنوات، تقدماً في إنشاء مؤسسات مشتركة في أبيي، ***وإذ يشجع*** السودان وجنوب السودان على الدخول في حوار موضوعي من شأنه أن يعزز العملية السياسية الرامية إلى حل النزاع على أبيي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الجريمة في منطقة أبيي، وإذ يعرب كذلك عن القلق من أن التأخر في نشر شرطة الأمم المتحدة بالمستوى الذي أذن به المجلس يحول دون أداء القوة الأمنية المؤقتة لولايتها الأمنية وينطوي على إمكانية إيجاد فراغ أمني في أبيي، ***وإذ يعرب كذلك عن القلق*** من جهود السودان وجنوب السودان الرامية إلى إعاقة القوة الأمنية المؤقتة عن تنفيذ ولايتها بشكل تام،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في مساعيها إلى تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الترحال السلمي في جميع أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، ***وإذ يعرب*** عن بالغ القلق إزاء التهديدات الأمنية والاعتداءات الموجهة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في القوة الأمنية المؤقتة، وإذ يشدد بقوة على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الإسراع ببدء تحقيقات وافية في هذه الهجمات، التي قد تشكل جرائم حرب، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/805)، التي اقترح فيها توصيات مفصلة لإعادة تشكيل البعثة،

وإذ يضع في اعتباره أن الناس في منطقة أبيي لا يزالون يعتمدون على المساعدة الإنسانية، وأن إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى الناس المحتاجين إليها يظل بالغ الأهمية، وأن الجهات الفاعلة الإنسانية تواصل تقديم المساعدة إلى 000 210 شخص في منطقة أبيي، وإذ يضع في اعتباره كذلك أن دعم سبل العيش والقدرة على الصمود على مستوى المجتمع المحلي يتسم بالأهمية البالغة لإنهاء النزاع الناجم عن انعدام الأمن الغذائي،

وإذ يشــير إلى القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة المتخذة بشـأن المرأة والسـلام والأمن، وإذ يشـدد على أن العقبات المسـتحكمة التي تعترض تنفيذ تلك القرارات بالكامل لن يتسـنى تذليلها إلا من خلال التفاني في الالتزام بتمكين المرأة وبمشاركتها وبحقوق الإنسان الواجبة لها، ومن خلال القيادة المتضافرة والاتساق في الإعلام والتدابير المتخذة، وتقديم الدعم،

وإذ يعترف بأن الوضـع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السـودان وجنوب السـودان لا يزال يشكِّل خطراً يهدِّد السلام والأمن الدوليين،

1 - ***يقرر*** تمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة حتى 15 أيار/مايو 2022، على النحو الوارد بيانه في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، وإذ يتصـرف بموجب الفصـل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر كذلك أن يمدِّد إلى غاية 15 أيار/مايو 2022 المهام المنوطة بالقوة الأمنية المؤقتة على النحو الوارد بيانه في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)؛

2 - ***يقرر*** أن يُمدِّد حتى 15 أيار/مايو 2022 تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصـوص عليه في القرار 2024 (2011) والفقرة 1 من القرار 2075 (2012)، الذي ينص على أن تقدم القوة الأمنية المؤقتة الدعم إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ويقرر كذلك أن تواصل القوة تنفيذ تلك الولاية والمهام وفقا للقرار 2550 (2020) وهذا القرار؛

3 - ***يقرر*** وجوب أن يُواصـل كلا الطرفين البرهنة على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، لا سيما باتخاذ التدابير التالية:

(1) دوريات القوة الأمنية المؤقتة والآلية المشـتركة لرصـد الحدود والتحقق منها: كفالة الإذن الدائم وحرية الحركة الكاملة لجميع الدوريات الجوية والأرضية،

(2) مواقع أفرقة الآلية المشـتركة لرصـد الحدود والتحقق منها: دعم تشـغيل موقع أفرقة الآلية في أبو كوسا/ونكور، ويدعو جنوب السودان إلى إيجاد حل للصعوبات التي تعوق عودة الآلية إلى قوك مشار، جنوب السودان، ومواقع الأفرقة في سفاهة/كير آدم وسمية/وار أبار.

(3) الآلية السـياسـية والأمنية المشـتركة: تقديم توجيهات واضـحة إلى الآلية المشـتركة لرصـد الحدود والتحقق منها عن طريق عقد اجتماعين للآلية السـياسـية والأمنية المشـتركة، وكفالة تعميم استنتاجات الاجتماعين على نطاق واسع،

(4) المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السـلاح: انسـحاب كلا الطرفين فورا من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السـلاح، كما التزما بذلك في اجتماع الآلية السـياسـية والأمنية المشـتركة المعقود يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وإرسالهما إخطارا بذلك الانسحاب إلى القوة الأمنية المؤقتة لكي تتحقق منه،

(5) ممرات عبور الحدود: تفعيل إعادة فتح ممرات عبور الحدود وفقا للقرارات الصـادرة عن اجتماعي الآلية السـياسـية والأمنية المشـتركة المعقودين في 28 و 29 تشـرين الأول/أكتوبر 2020 وفي 8 و 9 أيلول/سـبتمبر 2021، والتحقق مع القوة الأمنية المؤقتة من سـير العمل في الممرات ومن حرية الحركة عبر الحدود،

(6) تعليم الحدود: وضع خطة عمل وميزانية تفصيليتين للمناقشات المتعلقة بتعليم الحدود، بما يشمل مفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها في إطار الاتفاقات الموقّعة، وعقد اجتماعين للجنة المشتركة لتعليم الحدود،

(7) موظفو الرصد الوطنيون: مواصلة نشر موظفي رصد وطنيين من أجل المشاركة في الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

4 - ***يقرر*** تخفيض الحد الأقصى المأذون به للقوات إلى 250 3 فردا حتى 15 أيار/مايو 2022، ويعرب عن اعتزامه إبقاء التوصيات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/805) قيد الاستعراض؛

5 - ***يُبقي*** على القوام الأقصى المأذون به للشرطة البالغ 640 فردا، بما يشمل 148 فردا من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات وثلاث وحدات شرطة مشكلة، ويطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالنشر المتتابع لأفراد شرطة إضافيين من أجل بلوغ القوام الأقصى المأذون به للشرطة البالغ 640 فردا، و***يعرب*** عن اعتزامه خفض القوام الأقصى المأذون به للشرطة مع إنشاء دائرة شرطة أبيي تدريجياً وتوليها إنفاذ القانون بشكل فعال في جميع أنحاء منطقة أبيي؛

6 - ***يعرب عن بالغ قلقه*** من أن حكومة السودان لا تصدر تأشيرات دخول على وجه السرعة لدعم الموظفين الحيويين لولاية القوة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك الشرطة؛

7 - ***يدعو*** حكومتي السودان وجنوب السودان إلى تقديم الدعم الكامل إلى القوة الأمنية المؤقتة في تنفيذ ولايتها ونشر أفراد القوة بإزالة أي عقبات تعوق تنفيذ ولاية القوة في حماية المدنيين في أبيي، مع كفالة حرية التنقل للبعثة، وتيسير قيام القوة بتوفير الأغذية، والأدوية وغير ذلك من الإمدادات لأفرادها،

8 - ***يحث*** حكومتي السودان وجنوب السودان على تيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد للقوة الأمنية المؤقتة في منطقة البعثة، بما في ذلك مطار أتوني، وإصدار التصاريح اللازمة للرحلات الجوية، ويلاحظ أن استخدام مطار أتوني سيؤدي إلى خفض تكاليف النقل وتقليل الصعوبات اللوجستية للقوة الأمنية المؤقتة، وإلى تيسير الاحتياجات المتعلقة بالإجلاء الطبي والسفر الرسمي والشحن الجوي بالنسبة إلى البعثة وتعزيز السلامة والأمن لأفراد القوة الأمنية المؤقتة تمشيا مع القرار 2518 (2020)، ***ويهيب كذلك*** بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها التي دعيت إليها في القرار 2518 (2020) وبموجب اتفاقات مركز القوات؛

9 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، والدول الأعضاء وجميع الأطراف مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد القوة الأمنية المؤقتة ووصولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أنحاء منطقة أبيي، بما يتماشى مع القرار 2518 (2020)، ويلاحظ بقلق المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاقات مركز القوات على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) المتعلقة بترسيخ المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام؛

10 - ***يكرر*** *طلبه* إلى الأمين العام أن يعيّن نائبا مدنيا لرئيس القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وإضافة موظفين مدنيين آخرين في حدود الموارد المتاحة، بغية مواصلة تيسير الاتصال بين الطرفين والعمل

معهما على نحو ينسجم مع اتفاق حزيران/يونيه 2011 المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، بما في ذلك الاتفاق على إنشاء دائرة شرطة أبيي؛

11 - ***يحث*** على مواصلة إحراز تقدم نحو وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة يتفق عليها الطرفان؛

12 - ***يشجع*** الاتحاد الأفريقي، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام على تكثيف تنسيق الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي وتيسير التنفيذ الكامل لاتفاق عام 2011 بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي واتفاقات التعاون الموقعة بين السودان وجنوب السودان في عام 2012، من أجل التوصل إلى حل سياسي لوضع أبيي، ***ويشجع كذلك*** القوة الأمنية المؤقتة على زيادة التنسيق مع الاتحاد الأفريقي، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة، وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية، ***ويكرر*** طلباته إلى الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف المعنية بشأن تعزيز الدور الذي يؤديه المبعوث الخاص للقرن الأفريقي في دعم الجهود المذكورة أعلاه؛

13 - ***يحث*** على بذل جهود متجدّدة لكي يحدد، بصفة نهائية خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط لتلك المنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ومسألة تعليم الحدود؛

14 - ***يؤكد*** أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية، دون المساس بمسؤوليات السلطات المختصة، لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف، ويؤكد في هذا الصدد على أنه يؤذن لأفراد حفظ السلام باللجوء إلى جميع الوسائل الضرورية، بما يشمل استعمال القوة عند الاقتضاء، من أجل حماية المدنيين المعرَّضين لخطر العنف البدني، وفقاً لولايات البعثات، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ***ويشدد*** على أهمية استمرار انخراط القيادة العليا للبعثات وزيادة هذا الانخراط، لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي على النحو الواجب بولاية البعثة في مجال الحماية وبمسؤولياتها في هذا الصدد وتدريبها في هذه المجالات وإشراكها في الاضطلاع بها؛ ويشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

15 - ***يدين*** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر شرطة النفط التابعة للسودان في دفرة، داخل منطقة أبيي، انتهاكاً لاتفاق 20 حزيران/يونيه 2011، وأي دخول للميليشيات المسلحة إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فورا ومن دون شروط مسبقة على نقل جميع أفراد جهازها الأمني إلى خارج منطقة أبيي وبأن تعمل حكومة السودان على نقل شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران 1990 (2011) و 2046 (2012)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي؛

16 - ***يحث*** الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة نزع الطابع العسكري عن منطقة أبيي بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

17 - ***يؤكد من جديد*** أن القوة الأمنية المؤقتة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار 1990 (2011)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقِّعة على اتفاق حزيران/يونيه 2011 المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشياً مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والقاضي باعتبار منطقة أبيي "منطقة خالية من الأسلحة"، ويهيب بحكومتي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك وسائر الجماعات الأخرى إلى تقديم كامل المساعدة إلى القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

18 - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذتها القوة الأمنية المؤقتة من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسيرية ودينكا نقوك وكل القبائل الأخرى، من قبيل لجان السلام المحلية، من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، ***ويدعو*** القوة الأمنية المؤقتة إلى التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسيرية في المجلد والإدارة التي عينتها الخرطوم، باستخدام الخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على الاستقرار وتعزيز المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين إلى قراهم وتقديم الخدمات؛

19 - ***يطلب*** إلى القوة الأمنية المؤقتة أن تتعاون مع فريقي الأمم المتحدة القطريين في السودان وجنوب السودان، بالتشاور مع الحكومتين المضيفتين والمجتمعات المحلية، وأن تتواصل مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بمبادرات بناء السلام، بما في ذلك منع نشوب النزاعات والتخفيف من تأثيرها وسيادة القانون، ***ويرحب*** بوضع الأمم المتحدة لاستراتيجية متكاملة لدعم سيادة القانون بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المضيفة والقبائل، ويشجع بقوة جميع الأطراف على التعاون مع القوة الأمنية المؤقتة من أجل إنشاء دائرة شرطة أبيي؛

20 - ***يحث*** حكومتي السودان وجنوب السودان على أن تتخذا خطوات لتنفيذ وتيسير تدابير بناء الثقة لدى القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، مع كفالة مشاركة النساء، على قدم المساواة مع الرجال، مشاركة تامة وهادفة في جميع المراحل، بصرف النظر عن المناطق التي ينحدرن منها، بوسائل منها عمليات المصالحة على مستوى القواعد الشعبية، وكذلك من خلال الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وعن طريق تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في ما تبذله من مساع في سبيل النهوض بالحوار بين القبائل، ***ويحث كذلك*** السودان وجنوب السودان على النظر في تلقي الدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للمساعدة في تيسير الحوار بين جميع الأطراف في أبيي، ويحث حكومتي السودان وجنوب السودان على المضي قدما في التحقيق المشترك، الذي أعلن عنه في عام 2020، لمحاسبة مرتكبي أعمال العنف في منطقة كولوم في أبيي في كانون الثاني/يناير 2020، ومحاسبة المسؤولين عن أعمال العنف التي وقعت في مابوك في نيسان/أبريل 2020 ودونغوب في أيار/مايو 2021؛

21 - ***يعرب عن القلق*** من استمرار غياب المرأة في قيادة لجان السلام المحلية، ***وينوه*** بالدعم العلني لتمكين المرأة الذي أعرب عنه رئيس الإدارة المعيَّن من جوبا، ***ويهيب*** بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، مشاركة تامة وهادفة، بما في ذلك على جميع مستويات الحوار بين القبائل وجهود بناء السلام، لكفالة مصداقية العملية ومشروعيتها، ***ويطلب*** إلى القوة الأمنية المؤقتة أن تدمج المرأة في مناقشات السلام والمساعدة في هذه الجهود من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية لأبيي في الأماكن التي تمس فيها الحاجة إلى خبراتهم؛

22 - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة، بالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في إدارة عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، مع ضمان المعاملة الإنسانية والكريمة للمشتبه فيهم وغيرهم من المحتجزين، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

23 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، عقب قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بنشر النتائج، ***ويرحب*** بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في 24 آذار/مارس 2015 والذي يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تتواصل مع الطرفين بشأن النتائج والتوصيات، ***ويتطلع*** إلى إصدار تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن مقتل زعيم قبيلة دينكا نقوك، على النحو الذي اتفقت عليه القيادات التقليدية، والاستفادة من التقرير كأساس للمصالحة بين القبائل، مراعاة للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

24 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرّية وبسرعة ودون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي من قِبل القوة الأمنية المؤقتة؛

25 - ***يطالب*** بأن تسمح جميع الأطراف المعنية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، بالوصول الكامل والمأمون دون عراقيل إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، تمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

26 - ***يرحب*** بمبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لأبيي التي يدعمها فريقا الأمم المتحدة القطريين في السودان وجنوب السودان؛

27 - ***يشجع*** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على مواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية التنقل وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

28 - ***يحث بشدة*** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، حسب الاقتضاء، التي تُرتكب ضد المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، وتقديم مرتكبي هذه التجاوزات أو الانتهاكات إلى العدالة؛

29 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل القيام بالرصد الفعال لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على أعمال العنف الجنسي والجنساني والتجاوزات والانتهاكات الأخرى التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية، وذلك بطرق منها التعجيل بإصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

30 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشـــطة التالية عند تخطيط وتنفيذ عمليات القوة الأمنية المؤقتة في حدود الولاية ومنطقة العمل وبما يتواءم مع المبادئ التوجيهية والأنظمة القائمة للأمم المتحدة:

(أ) تعزيز تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر والاستجابة على كامل نطاق البعثة، في إطار نهج منسَّق لجمع المعلومات وتتبع الحوادث وتحليلها، والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وإيجاد آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للمخاطر والاعتداءات التي تطال المدنيين والتي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الاعتداءات التي تســـتهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها، وكفالة تعميم تحليل النزاعات على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية في جميع الجهود المبذولة على صعيد الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات؛

(ب) تشـجيع اسـتخدام بناء الثقة، والتيسـير ، والوسـاطة، والمشـاركة المجتمعية، والاتصـالات الاستراتيجية لدعم أنشطة البعثة في مجالات الحماية وجمع المعلومات والإلمام بالحالة؛

(ج) إعطاء الأولوية لقدرة البعثة على التنقل وتسـيير الدوريات بصـورة نشـطة من أجل تنفيذ ولايتها على نحو أفضـل في المناطق المحفوفة بمخاطر الحماية الناشـئة والتهديدات الناشـئة، بما في ذلك في المواقع النائية، وإعطاء الأولوية لنشـر القوات التي لديها الأصـول الجوية والبرية المناسـبة، لدعم أنشـطة البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات والإلمام بالحالة؛

(د) تحسين قدرات القوة الأمنية المؤقتة المتكاملة فيما يتعلق بالاستخبارات والتحليل في مجال حفظ السلام، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها؛

(هـ) تحســين اللوجســتيات في البعثة، ولا ســيما باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين طرق الإمداد اللوجستي التي تستخدمها القوة الأمنية المؤقتة؛

(و) تنفيذ إجراءات فعالة لإجلاء المصــابين والإجلاء الطبي، بما في ذلك إجراءات التشــغيل الموحدة المتعلقة بالإجلاء اللامركزي للمصابين، فضلاً عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي؛

(ز) اتخاذ إجراءات نشـــطة وفعالة لتوفير التخطيط والتشـــغيل لمرافق القوة الأمنية المؤقتة وترتيباتها المتعلقة بالسلامة والأمن؛

(ح) كفالة وضـــع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضـــلا عن اســـتكشـــاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وبقوات وأفراد شرطة؛

(ط) كفالة امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صـــــارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك رصد كيفية استخدام الدعم وتنفيذ تدابير التخفيف والإبلاغ عنهما؛

(ي) إعطاء الأولوية لأنشطة الحماية الصادر بها تكليف عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة داخل البعثة، وفقا للقرار 1894 (2009)؛

(ك) تعزيز أنشـطتها المتعلقة بمنع العنف الجنسـي والجنسـاني والتصـدي له بما يتماشـى مع القرار 2467 (2019)، بمـا في ذلـك عن طريق مســـــاعـدة الأطراف في أنشـــــطـة تتســـق مع القرار 2467 (2019)، وعن طريق ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في نظم البعثة لجمع البيانات

وتحليل التهديدات والإنذار المبكر عن طريق الانخراط بطريقة أخلاقية مع الناجين من العنف الجنسي والجنساني وضحاياه، والمنظمات النسائية؛

(ل) تنفيذ القرار 1325 (2000) وجميع القرارات التي تتناول قضايا المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق السعي إلى زيادة عدد النساء في القوة الأمنية المؤقتة تمشيا مع القرار 2538 (2020)، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع جوانب العمليات، بما في ذلك عبر ضمان تهيئة بيئات عمل آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام، مع المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، والتأكيد من جديد على أهمية مستشاري الشؤون الجنسانية النظاميين والمدنيين، والمنسقين المعنيين بالشؤون الجنسانية في جميع عناصر البعثة، والخبرات والقدرات الجنسانية في تنفيذ ولاية البعثة بطريقة تراعي المنظور الجنساني؛

(م) مراعاة حماية الطفل مراعاة تامة باعتبارها مسألة شاملة؛

(ن) تنفيذ الأولويات المتعلقة بالشباب والسلام والأمن بموجب القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)؛

(س) تنفيذ متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)؛

(ع) تنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القرار 2272 (2016)، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

31 - ***يطلب*** إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تنفذ تنفيذا كاملا الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة بيئات عمل مأمونة وممكّنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام؛

32 - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على أن تواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك فحص جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وأن تكفل المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها إجراء تحقيقات في الوقت المناسب تركز على الناجين في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين، من أجل محاسبة الجناة وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكاب استغلال وانتهاكات جنسيين يتسمان باتساع نطاقهما أو طبيعتهما العامة من جانب تلك الوحدات، واتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة؛

33 - ***يلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما يشمل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وكذلك مبعوثه الخاص للقرن الأفريقي؛

الإبلاغ والتشاور

34 - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة، باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء، مع مراعاة أداء جميع الموظفين النظاميين والمدنيين، لوصف أثر البعثة، وتيسير إعادة تقييم تكوين البعثة وولايتها حسب الاقتضاء استنادا إلى الحقائق في الميدان، وكذلك أن يواصل إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة، في تقرير كتابي واحد يقدم في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2022 ويتضمن الإبلاغ عما يلي:

- مشاركة الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوساطة السياسية في النزاع على أبيي ومشاكل الحدود بين السودان وجنوب السودان، وتقديم توصيات بشأن أنسب إطار أو هيكل أو ولاية تنظيمية من أجل المنطقة لتقديم الدعم للطرفين بما يمكِّن من إحراز مزيد من التقدم في هذه المجالات،
- الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للقرن الأفريقي لدعم الاتحاد الأفريقي ومساعدة الطرفين على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي لمسألة وضع أبيي،
- التقدم المحرز في تنفيذ أي خطوات اتخذت وفقا للفقرة 3،
- التقدم المحرز في زيادة عدد أفراد الشرطة، وتعيين نائب مدني لرئيس البعثة، واستعمال مطار أتوني، وإصدار التأشيرات لدعم تنفيذ الولاية،
- نتائج رصد حقوق الإنسان على النحو المطلوب في الفقرة 28، بما يشمل المعلومات وعمليات التحليل والبيانات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والخطوات المتخذة تمشيا مع الفقرة 29 (ل)،
- موجز للتقدم المحرز في مبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لأبيي،
- نتائج مشاورة مشتركة مع حكومتي السودان وجنوب السودان وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي، لوضع معايير ومؤشرات واضحة وواقعية لانتقال البعثة على نحو مسؤول وناجح ودائم، وهي مشاورة ينبغي أن تعطي الأولوية لسلامة وأمن المدنيين الذين يعيشون في أبيي وأن تراعي استقرار المنطقة،
- موجز بالإجراءات المتخذة لتحسين أداء البعثة ومعالجة مشكلات التقصير، بما في ذلك النواقص في القيادة، والمحاذير الوطنية التي تؤثر سلباً في فعالية تنفيذ الولاية، وبيئات العمل الصعبة،
- الأداء العام للبعثة، وتنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام والنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء؛ بما في ذلك تقديم معلومات بشأن المحاذير غير المعلنة، ورفض المشاركة في الدوريات أو القيام بها، وأثر ذلك على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها؛

35 - *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.